

قرار مجلس الامن رقم 2825 بتاريخ 2026-06-29 (الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية)

د. حمد عمار بو عون
أستاذ مشارك، كلية الشريعة والقانون، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: hammar1@uj.edu.sa

المخلص

تتناول الورقة قرار مجلس الأمن رقم 2825 الصادر في 29 يونيو 2026 بشأن الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتحلل الأساس القانوني للقرار ومضمونه في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفصلين السادس والسابع.

توضح الورقة أن تدخل مجلس الأمن في النزاع بدأ منذ عام 1999 بالاعتماد على الوسائل السلمية والتوصيات وفق الفصل السادس، ثم تطور لاحقاً إلى استخدام الفصل السابع نتيجة استمرار النزاع واتساعه. وبموجب الفصل السابع، اعتبر مجلس الأمن الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية تهديداً للسلام والأمن الدوليين، مما مكنه من فرض تدابير غير عسكرية استناداً إلى المادة 41 من الميثاق.

وتحلل الورقة القرار من ناحيتين: مضمونه التوجيهي، الذي يدعو إلى احترام سيادة الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها، وتنفيذ القرارات السابقة ووقف الأعمال العدائية وانسحاب القوات الرواندية ووقف دعم الجماعات المسلحة؛ ومضمونه التقريري، الذي يتضمن تمديد بعض التدابير السابقة وتوسيع نطاق تطبيقها على الجماعات والأشخاص والكيانات التي تعرقل عمل بعثة الأمم المتحدة أو تهدد السلام والاستقرار.

وتخلص الورقة إلى أن القرار يمثل حلقة متقدمة في المسار التدريجي لتدخل مجلس الأمن في النزاع الكونغولي، وأن المجلس ركز على التدابير غير العسكرية، ولم يلجأ إلى التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42. كما تنتقد الورقة محدودية إشراك الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية في صياغة وتنفيذ تدابير مجلس الأمن، وترى أن تعزيز هذا التعاون كان يمكن أن يدعم فعالية قرارات المجلس.

الكلمات المفتاحية: قرار مجلس الامن رقم 2825، الكونغو الديمقراطية.

Security Council Resolution 2825 of 29 June 2026 (Situation in the Democratic Republic of the Congo)

Dr. Hammar Bououn

Associate Professor, Faculty of Sharia and Law, Jeddah University, Kingdom of Saudi Arabia

Email: hammar1@uj.edu.sa

ABSTRACT

The paper examines UN Security Council Resolution 2825 of 29 June 2026 concerning the situation in the Democratic Republic of the Congo (DRC). It analyzes the legal basis and substance of the Resolution under the UN Charter, particularly Chapters VI and VII.

The paper explains that the Security Council initially addressed the Congolese conflict through peaceful settlement mechanisms under Chapter VI beginning in 1999. However, due to the continuation and escalation of the conflict, the Council progressively relied on Chapter VII, determining that the situation in the DRC constituted a threat to international peace and security. This enabled the Council to adopt non-military coercive measures under Article 41 of the UN Charter.

The paper analyzes the Resolution through two dimensions: its guiding content, which calls for respect for the sovereignty and territorial integrity of the DRC, non-interference, cessation of hostilities, withdrawal of Rwandan forces, and an end to support for armed groups; and its decisive/operative content, which extends previous measures and broadens their application to individuals and entities obstructing the UN stabilization mission or undermining peace and stability.

The paper concludes that the Resolution represents another stage in the gradual evolution of the Security Council's involvement in the DRC conflict. The Council has continued to rely mainly on non-military measures under Article 41 rather than military enforcement measures under Article 42. The paper also criticizes the limited involvement of regional organizations, particularly the African Union, in the formulation and implementation of Security Council measures, arguing that greater regional cooperation could enhance their effectiveness.

Keywords: Security Council Resolution 2825, Democratic Republic of Congo.

المقدمة:

1- تاريخ النزاع بجمهورية الكونغو الديمقراطية :

برزت ملامح اندلاع النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية الى التسعينات. وبرجع ذلك أساسا الى ما تضر به البلاد من ثروات معدنية نادرة في العالم، وخاصة في المنطقة الشمالية وتحديدًا محافظتي كيفو و إيتوري. وتقع هذه المناطق الساحلية في المنطقة الحدودية بين الكونغو و الدول المجاورة كأوغندا وبورندي وروندا. وقد استغلت بعض الجماعات المسلحة الموقع للسيطرة على سلال توريد المعادن والتجارة. وهو ما تسبب في اعمال عنف طالت متساكني تلك المناطق.¹ وتعتبر مجموعة 23 مارس، المتكونة من التوتسي الكونغولي بدعم من حكومة روندا، والتي برزت بشكل لافت منذ 2021 ، أبرز التنظيمات المسيطرة هناك.² وقد استغلت قرابة 80 شركة أجنبية هذه الوضعية لتحصل على أرباح طائلة، مستغلة في ذلك سهولة التهريب الضريبي والافلات من العقاب . وهو ما انجر عليه مخالفة مدونة السلوك بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. وقد اكدت لجنة خبراء منظمة المتحدة ، التي تم تشكيلها بموجب قرارات مجلس الامن، أن جزء من تلك الشركات تتمركز في بلجيكا (المستعمر السابق لتلك المنطقة)³. يضاف الى ذلك سويسرا ، بريطانيا العظمى و الولايات المتحدة الأمريكية. اما الجزء الثاني ، فقد اتضح ان مقراتها كانت بهونكونغ،⁴ ماليزيا ، كازاخستان ، اتحاد سانت كيتس و نيفيس بالبحر الكاريبي.⁵

2- تعهد مجلس الامن بالنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية :

2.1- على اثر الاتفاق المبرم في لوساكا بين اطراف النزاع ، قرر مجلس الامن تشكيل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي حلت محل بعثة الأمم المتحدة بجمهورية الكونغو الديمقراطية .⁶

2.2- لقد كانت مهمة البعثة المذكور لمراقبة وقف اطلاق النار ، مثلما يتضح ذلك من حيثيات القرار رقم 1279 الصادر بتاريخ 199-11-30 بمناسبة انعقاد الجلسة 4076 لمجلس الامن.. وتتجه الإشارة الى أن القرار لم يوضح مجال نشاطا لمجلس هل هو الفصل السادس ام السابع، رغم ورود الصيغة التقريرية في فقراته رقم 4 ، 5 و 10.⁷

3.2- وتتجه الإشارة الى انه و لنن يعتبر القرار رقم 1279 لسنة 1999، أول تدخل فعلي لمجلس الامن في النزاع الجاري في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، فإنه كان تتويجا لاهتمامه السابق بالوضع ذاته. وهو ما نلاحظه في طالع القرار الذي ورد فيه ان المجلس يشير الى قراراته رقم 1234 الصادر بتاريخ 1999-04-09، رقم 1258 الصادر بتاريخ 1999-08-06 و رقم 1273 الصادر بتاريخ 1999-11-05. يضاف لذلك مختلف البيانات التي ادلى بها رئيسه ذات الصلة ، والمؤرخة في 1998-08-31 ، 1998-12-11 و 1999-06-24.⁸

¹ -Goma, Kiwanja, Dangu, c'est la Nation qui pleure ses enfants, Miméo, Comité permanent des évêques de la RDC, octobre, 2008.

² -Pierre Jacquemot, « Ressources minérales, armes et violences dans les Kivus (RDC) », Hérodote, n°134, 2009.

³ - Reid, Richard J. A History of Modern Africa. Blackwell Pub, 2026., Strachan, Hew. The Oxford Illustrated History of the First World War. Oxford University Press, 2016.

⁴ - Turquoi Jean Pierre, « Pékin convoite les richesses minières de la RDC », le Monde du 11 octobre 2007

⁵ -Natural Resource Exploitation and Human Rights, 1993 to 2009, Global Witness, décembre 2009

⁶ - Kalulambi Pongo, Martin. Transition et conflits politiques au Congo, « la rébellion, la résistance et Mobutu, chronique d'un désastre annoncé », Paris, Karthala, 2001, 366 pages.

⁷ - Lanotte, Olivier, République Démocratique du Congo, Guerres sans frontières, Éd. Complexe ; Bruxelles : GRIP, 2003, 264 pages.

⁸ - Ngal Georges, Reconstruire la RDCongo, un projet de société, Paris l'Harmattan, 2006, 296 pages.

4.2- كما اعتبر المجلس ان أهم سند لممارسة اختصاصه في النزاع بجمهورية الكونغو الديمقراطية هو اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار المبرم بين الأطراف المتنازعة ، والوارد عليه بتاريخ 23-07-1999 من الممثل الدائم لزمبيا لدى منظمة الأمم المتحدة. ⁹ إذ أكدت الفقرة 11-أ على الدور الموكل لمنظمة المتحدة في متابعة تنفيذ وتحقيق وقف إطلاق النار في المنطقة.¹⁰

3-المسار الاجرائي للقرار :

1.3-يندرج القرار في اطار ممارسة مجلس الامن للمهام الموكولة إليه بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. ويتكون الفصل السابع المذكور من ثلاثة عشر مادة تمتد من المادة 39 الى المادة 51 . وتتعلق بما يمكن ان يقرره مجلس الامن من تدابير للتصدي الى حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان.¹¹

2.3- أما عن ظروف إصدار القرار ، فقد كان بمناسبة الدورة 10188 المنعقدة في 29-06-2026 . إذ تقدم ممثل فرنسا بمشروع القرار وتم التصويت عليه بالإجماع فحصل على 15 صوت لصالح القرار مقابل 0 ضد و دون حصول أي امتناع عن التصويت. وذلك بعد تدخل رئيسة المجلس وممثلي بعض الدول كفرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية ، الصين و ليبيريا .¹²

قياسا على ما سبق بيانه، يمكن القول بأن المجلس كان حذرا في التعامل مع الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد تمظهر ذلك في تعداد المرجعيات لقراره (المبحث الأول) وتتنوع مضمون حيثياته

(المبحث الثاني)

المبحث الأول - تعدد مرجعيات القرار رقم 2825 لسنة (2026):

بالرجوع لمنطوق القرار رقم 2825 لسنة 2026، يتضح أن المجلس أسس حيثياته على احكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (المطلب الأول) قبل ان يستند الى قراراته السابقة كمرجع لما قد يقرره من تدابير (المطلب الثاني).

المطلب الاول- اعتماد الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة:

1-بالرجوع الى هيكلة ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يلاحظ وجود تسعة عشر فصلا إضافة الى الديباجة المتكونة من ثلاثة فقرات. تلخص الاطار التاريخي الذي نشأت فيه منظمة الأمم المتحدة واستطلاعاتها .¹³

2-يتعلق الفصل الأول بمقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها. اما الثاني فيلخص نظام العضوية بمنظمة الأمم المتحدة. لكن الفصل الثالث فهو يحدد فروع منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية. غير أن الفصل الرابع اهتم بنظام العمل داخل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (تشكيلها وظائفها وسلطاتها، آلية التصويت على توصياتها وإجراءات اجتماعاتها وجلساتها). كما تم تخصيص الفصل الخامس لمجلس الامن (تشكيله وظائفه وسلطاته، آلية التصويت على توصياته وقراراته وإجراءات اجتماعاته وجلساته).¹⁴

⁹ - <https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/ROL%20S1999%20815.pdf>

¹⁰ - Mfuadi,Tshibas. Le calvaire d'un diplomate du Congo-Zaïre, Paris, L'Harmattan, 2004, 320 pages.

¹¹ - Daniel C. , « Bientôt des 50 de l'O.N.U... » Déf., Nat. 1994 10 -, p. 52.

¹² - <https://docs.un.org/S/PV.10188>

¹³ - Otunnu (O.A.), « Préserver la légitimité de l'action des Nations Unies », Politique Etrangère 1993/3, pp. 597- 61.

¹⁴ - Michel Virally: «L'organisation mondiale », Librairie Armand Colin, paris, 1er éd. 1922, p. 161.

3- كما تم تضمين الفصل السادس مجموعة من وسائل حل المنازعات حلا سلميا كالمفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم والتسوية القضائية. أما الفصل السابع فقد كانت عنوانته "فيما يتخذ من الاعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان".¹⁵

4- كما تعلق الفصل الثامن بالمنظمات الدولية ذات الصبغة الإقليمية.¹⁶ أما الفصل التاسع فاستعرض آليات التعاون الاقتصادي والاجتماعي على الصعيدين الدولي والإقليمي. كما اهتم الفصل العاشر بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما خصص الفصل الحادي عشر الى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتم إدراج نظام الوصاية الدولي بالفصل الثاني عشر. أما مجلس الوصاية فكان موضوع الفصل الثالث عشر. 5- أما الفصل الرابع عشر فتم تخصيصه لمحكمة العدل الدولية. وتم أفراد الأمانة العامة بالفصل الخامس عشر. أما الفصل السادس عشر فقد تضمن احكاما متنوعة. كما تم تضمين تدابير حفظ الامن في فترة الانتقال بالفصل السابع عشر. أما إجراءات تعديل الميثاق فكانت موضوع الفصل الثامن عشر. أما الفصل التاسع عشر والأخير فقد استعرض إجراءات توقيع الميثاق والمصادقة عليه.¹⁷

6- تتمثل أهمية اعتماد الفصل السابع في القرار رقم 2528 فيما قد يرتبه من آثار على مستوى طبيعة النص الذي استند إليه. إذ تنجبه الإشارة الى أن الأعمال الصادرة عن مجلس الامن تختلف طبيعتها القانونية من حالة إلى أخرى.¹⁸ فهي مجرد توصيات إذا كان مجال تدخل طبق احكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.¹⁹ لكنه تكتسب الصبغة التقريرية، إذا استند المجلس الى الفصل السابع.²⁰

1.6- تنجبه الملاحظة الى ان مرور مجلس الامن الى الفصل السابع ليس آليا. إذ انه مدعو إلى اتباع طرق حل النزاع المعروض امامه سلميا قبل استعمال سلطاته التقريرية. فهو مدعو طبق الفقرة 2 من المادة 33 الى دعوة اطراف النزاع الى ان يسووا ما بينهم من نزاع بالطرق السلمية إذا رأى ضرورة ذلك. ومثلما تم توضيحه في الفقرة 1 من المادة 33 من الميثاق. فإن طرق تسوية النزاعات سلميا، تتمثل في المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم والتسوية القضائية.²¹

2.6- كما رخصت الفقرة 1 من المادة 38 مجلس الامن تقديم توصياته بقصد حل النزاع سلميا اذا طلب منه المتنازعون ذلك. لكن تنجبه الإشارة إلى ان هذا الخيار ليس دائما رهين السلطة التقديرية لأطراف النزاع. إذ ألزمتهم الفقرة 1 من المادة 37 عرض موضوع اختلافهم على مجلس الامن إذ اخفقوا في حله طبق الطرق السلمية المشار إليها بالفقرة 1 من المادة 33 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.²²

3.6- تنجبه الإشارة أيضا، إلى ان الإلزام المحمول على الدول المتنازعة بموجب الفقرة 1 من المادة 37 المذكورة أعلاه، يسري أيضا على مجلس الامن على عديد المستويات. أولا- فهو ملزم بانتظار مال الجهود المبذولة لحل

¹⁵ - Michel Virally, les actes unilatéraux des organisations internationales, in, D.I -Bilan et Perspectives, tome I, Mohamed Bedjaoui, rédacteur général, A. Pedone, 1er éd. 1991, Paris, p. 254.

¹⁶ - Christakis (Thodore), l'O.N.U., le cahpitre VIII et la crise Yougoslave, Monchrestien, C.E.D.I.N., 1996, Paris.

¹⁷ - Ghazali Nassereddine, Les zones d'influence et le D.I.P. : aspects juridiques de la politique des grandes puissances O.P.U. 1er éd., 1985, Paris.

¹⁸ - Ch. Chaumont, « L'équilibre des organes pol. Des Nations Unies et la crise des Nations Unies », A.F.D.I., 1965, p. 428.

¹⁹ - E. Jimenez de Arechaga, Le traitement des différends par le C.S., R.C.A.D.I - p. 57 - I - 1954

²⁰ - Hubert Therry, les résolutions des organes internationaux dans la jurisprudence de la C.I.J., R.C.A.D.I., 1980 - II, p. 432

²¹ - E. Jimenez de Arechaga, Le traitement des différends par le C.S., R.C.A.D.I - p. 57 - I - 1954

²² - Louis B. Soh, the security concnil's Role in the settlement of international disputes A.J.I.L. 1984, n°2, pp. 402 404

النزاع بالطرق السلمية. ثانيا- فهو ملزم بإجراء محاولات بمبادرة منه لحل النزاع بالطرق السلمية. ثالثا- فهو ملزم بعدم المرور الى ممارسة سلطاته بموجب الفصل السابع الا إذا استنفذ المرحلة الاستباقية بموجب احكام الفصل السادس وباعت بالفشل.²³

7- أما فيما يتصل بإفصاح مجلس الامن صراحة بأن القرار رقم 2825 يندرج فيما اسند له من اختصاصات بموجب احكام الفصل السابع، قد عبر عن ذلك في الفقرة 11 من الديباجة بأنه " يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة". وتعتبر هذه العبارة الأكثر تداولاً في اغلب قراراته التي اتخذ فيها تدابير زجرية مهما كان نوعها.²⁴

1.7- ما يتجه ملاحظته ان تأكيد مجلس الامن بأنه يمارس مهامهم طبق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لم يكن مجردا. إذ تم تبريره ، في الفقرة 10 من الديباجة ، بأن الوضع بجمهورية الكونغو الديمقراطية مازال يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين في المنطقة.²⁵

2.7- تعتبر صياغة الفقرة 10 من الديباجة سافة الذكر تكييفاً للوقائع المعروضة امام مجلس الامن والمتعلقة بالحالة بجمهورية الكونغو الديمقراطية. وتستمد تلك السلطة من احكام الفصل السادس وتحديد المادة 39 التي سمحت للمجلس تقرير ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان . كما دعت الى تقديم توصياته او تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير لحفظ الأمن والسلم الدولي او اعادته الى نصابه تطبيقاً لأحكام المادتين 41 و 42 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.²⁶

8- استكمالا لذلك المسار ، واعتمادا على ثبوت وجود تهديد للسلم والامن الدولي، قرر مجلس اتخاذ بعض التدابير الزجرية غير العسكرية التي استمدتها من السلطات الممنوحة له بموجب احكام المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. إذ خلوته تلك المادة تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير الزجرية غير العسكرية ومتابعة تنفيذها من الدول الأعضاء . وتتمثل تلك التدابير في إقرار الحظر الاقتصادي والجوي والبحري وقطع العلاقات الدبلوماسية.²⁷

المطلب الثاني- الإشارة الى قرارات المجلس السابقة :

إذ ورد بديباجة القرار ان المجلس "يشير الى قراراته السابقة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية".²⁸ وبالرجوع لسجلات اعمال المجلس ومتن القرار يمكن تفصيل تلك القرارات في الآتي.

1- القرار رقم 2773 لسنة 2025:

صدر القرار 2773 في جلسة المجلس رقم 9865 المنعقدة بتاريخ 2025-02-21. وقد استند الى بيانات رئيس المجلس المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية. كما تأسس على القرار رقم 1952 الصادر بتاريخ 29-11-2010 والذي أكد في الفقرة 1 ان يمدد التدابير المقررة بموجب القرار رقم 1807 الصادر سنة 2008 الى غاية 2011-11-30. كما قرر بموجب الفقرة 8 مطالبة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ان يمدد ولاية فريق الخبراء ، الذي تم تشكيله بموجب القرار رقم 1533 الصادر سنة 2004 ، الى غاية 2011-11-30. كما قرر إضافة خبير سادس ليكلف بالمسائل المتصلة بالموارد الطبيعية.²⁹

2- القرار رقم 2808 لسنة 2025 :

1.2- بعد المناقشات المطولة في جلسة المجلس رقم 10075 المنعقدة بتاريخ 2025-12-19، صدر القرار 2808. وقد اعتمد في طالعته على مختلف بيانات رئيسه المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية . كما استند الى

²³ - Ben Achour Rafâa, L'action des N.U. en matière de maintien de la paix et de la sécurité internationales ». Etudes Internationales, n°54 1/95 -, p. 6.

²⁴ - Caja G. , « Réflexion sur le rôle du C.S. dans le N.O.M. » , R.G.D.I.P. 93/2, p.314.

²⁵ - Ferhat Horchani , L'article 39 fr e la Ch.N.U., R.T.D. 1996, p. 99

²⁶ - Gérard Cohe, Jonathan, commentaire de l'article 39 de la charte, in A. Pellet et J.P.Cot., La Ch. N.U., commentaire article par article ed. Eocnomica, Paris, 1990 , p. 651.

²⁷ - L. Dubouis, l'embargo dans la rpatique contemporaine, A.F.D.I., 1973, p. 99.

²⁸ - Kibel' Bel Oka N., Rébellions rwandaises au Kivu (1996-2024), Bruxelles, Scribe, 2024.

²⁹ - Pierre Jacquemot, « Ressources minérales, armes et violences dans les Kivus (RDC) », Hérodote, n°134, 2009.

قراراته المتعلقة ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية نظام الجزاءات المصاحبة لها.³⁰

2.2- والملفت للانتباه ان من بين القرارات التي أسس عليها القرار رقم 2808 حيثياته، يلاحظ وجود القرار رقم 1325 الصادر بتاريخ 2000-10-31 والمتعلق بأثر الصراع المسلح على المرأة والفتاة ودورهن في حفظ الامن والسلام الدوليين. وقد تم إدراج هذه المسألة في اهتمامات المجلس حال نظره في الصراعات الدولية منذ البيان الصادر عن رئيسه للصحافة بمناسبة يوم الأمم المتحدة لحقوق المرأة والسلام الدولي بتاريخ 200-03-08. وقد سمي ذلك التاريخ باليوم الدولي للمرأة.³¹

3.2- كما أشار القرار رقم 2080 في احدى حيثياته الى القرار رقم 1952 الصادر بتاريخ 2010-11-29 بمناسبة انعقاد دورته 6432. وقد كان القرار المذكور امتداد للقرارين رقم 1807 و 1857 الصادرين سنة 2008 والقرار رقم 1896 الصادر سنة 2009، إضافة الى بيانات رئيس المجلس المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية في تلك الفترة.³² وتنتج الإشارة الى ان القرار المذكور كان تنفيذا لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والذي يخول لمجلس الامن اتخاذ تدابير ذات طابع تقريبي. ورغم ذلك، يلاحظ استعمال المجلس لعبارة يوحي بدل يقرر في الفقرة 19 منه.³³

3-القرار رقم 1553 لسنة 2004:

1.3- لقد صدر هذا القرار بتاريخ 2024-03-12، خلال انعقاد الجلسة رقم 4926. اذ انه يعتبر استجابة لموارد بيان رئيسه بتاريخ 2023-11-9 والذي شرح فيه العلاقة القائمة بين الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والاتجار بالمواد الخام والأسلحة في الجزء الشرقي لجمهورية الكونغو الديمقراطية، مثلما ورد في تقرير فريق الخبراء الذي تم تشكيله وتمديد مهامه في عديد المناسبات.³⁴

2.3- وتنفيذا لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وعملا بالمادة 28 من نظامه الداخلي، قرر المجلس تشكيل لجنة تتكون من جميع أعضائه أوكلت إليها بعض المهام. أولا-بمتابعة تنفيذ الفقرة 20 من القرار رقم 1493 الصادر بتاريخ 2023-07-28 ثانيا- مراقبة مدى التزام دول المنطقة (المحيطة بالجزء الشرقي لجمهورية الكونغو الديمقراطية) بالفقرتين 18 و 24 من القرار 1493 المذكور أعلاه. ثالثا- اجراء مناقشات بمشاركة ممثلي دول المنطقة لمناقشة المعلومات التي يتم تزويدها بها بخصوص مواضيع جداول اعمالها. ثالثا- فحص بعض محاور التقارير الواردة عليها من لجنة الخبراء. كذلك المتعلقة بانتهاك التدابير المقررة بموجب الفقرة 20 من القرار 1493 قرارات المجلس. إضافة الى ما يتصل بعمليات نقل الأسلحة والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وباقي مصادر الثروة. رابعا- تحديد الأفراد والكيانات الاعتبار المفترض ضلوعها في تلك الانتهاكات مع تحديد الوسائل المستعملة عن كانت طائرات، مركبات او غيرها.³⁵

³⁰ -Conflicts in the Democratic Republic of Congo: Causes, impact and implications for the Great Lakes region, United Nations, Economic Commission for Africa, 2015, p. 12.

³¹ - TSHIBWABWA K., 2006b Femmes et Action politique : Pour une histoire politique relationnelle et genrée du militantisme partisan en RDC. De l'indépendance (1960) à 2004, Mémoire de DEA, Université de Kinshasa, Département des Sciences Politiques et Administratives.

³² -Bagalwa Mapatano, « La société civile face à la guerre au Kivu / RDC, 1996-2002 », IUED, Genève, 2002. <http://www.grandslacs.net/doc/2788.pdf>.

³³ - lution 1816 (2008), § 5-6. 31 Voir G. H. FOX, K. E. BOON, I. JENKINS, "The Contributions of the United Nations Security Council Resolutions to the Law of Non-International Armed Conflict: New Evidence of Customary International Law", American University Law Review, vol. 67, 2018, p. 663 ss

³⁴ -<https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/DRC%20S%202003%201027.pdf>

³⁵ -I. SMILLIE, "Blood Diamonds and Non-State Actors", Vanderbilt Journal of Transnational Law, vol. 46, 2013, pp. 1009 ss.

3.3- كما قرر المجلس، صلب الفقرة 10 من القرار، مطالبة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تشكيل فريق خبراء بالتشاور مع اللجنة المذكورة أعلاه. ومن أهم مهامها رصد كل ما له صلة بالمعلومات المتعلقة بتوريد الأسلحة والعتاد الى الجماعات المسلحة والتأكد من اي وجود محتمل لقوات اجنبية على اقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية.³⁶

4-القرار رقم 2738 لسنة 2025 :

1.4- لقد صدر القرار 2738 بتاريخ 30-06-2025، نتيجة المناقشات التي جرت بمناسبة الدورة 9951 لمجلس الامن. قد تولى أعضاء المجلس بمناسبة التصويت على هذا القرار، فحص تقرير لجنة الخبراء المعنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية، والوارد على المجلس بتاريخ 31-05-2024. وقد تم اعتماد ذلك التقرير بتاريخ 24-05-2024 من لجنة مجلس المشار اليها أعلاه.³⁷

2.4- تضمن تقرير لجنة الخبراء ، سالف الذكر، عديد التوصيات. أولا مطالبة حكومة الكونغو الديمقراطية ، بالتحقيق في استخدام الأسلحة المتفجرة بما في ذلك المتفجرات المحمولة على طائرات مسيرة. إضافة الى الامتناع عن استخدامها في المناطق الأهلة بالسكان.³⁸ **ثانيا-** مطالبة حكومة الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع الشركاء الدوليين ، بإعطاء الأولوية لإصلاح قطاع الامن وضمان استبعاد قوة الاحتياط الدفاعية المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للأفراد الذين ارتكبوا انتهاكات موثقة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.³⁹ **ثالثا-** مطالبة الدول بمنظمة الأمم المتحدة بمنع تمويل او دعم الأنشطة العسكرية لقوة الدفاع الرواندية التي من شأنها تسهيل عملياتها بجمهورية الكونغو الديمقراطية.⁴⁰ **رابعا-** مطالبة حكومة روندا بسحب قواتها واسلحتها من جمهورية الكونغو الديمقراطية.⁴¹ **خامسا-** مطالبة حكومات روندا ، بورندي وأوغندا بالتحقيق مع الضالعين من شخصيات طبيعية او اعتبارية فب تهريب الذهب من جمهورية الكونغو الديمقراطية ومقاضاتهم.⁴² كالتحقيق في تجنيد القصر بمخيمات اللاجئين والاتجار بهم.⁴³

5-القرار رقم 2360 لسنة 2017 :

1.5- لقد تزامن صدور القرار مع حادثة مقتل عضوين من فريق الخبراء المكلفان برصد نظام العقوبات في منطقة كاساي الوسطى، إضافة الى أربعة مواطنين كونغوليين من مساعديهم. إذ كانت تلك الاحداث منطلق الجلسة 7981 المنعقد بتاريخ 21-06-2017.⁴⁴

2.5- والملفت للانتباه انه لئن المجلس أسس حيثيات قراره على احكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فلم تظهر الصبغة التقريرية لحيثياته الا في الفقرة 24 التي قرر فيها استعراض التدابير المتصلة بالوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعديلها على ضوء المعطيات المتوفرة لديه. وختم بالفقرة 25 ان يقرر ابقاء

³⁶ -OECD, Due Diligence Guidelines for Responsible Supply Chains of Minerals from Conflict-Affected and High-Risk Areas. La troisième édition est accessible à: <https://www.oecd.org/daf/inv/mne/mining.htm>, (accédé au 18 novembre 2020).

³⁷ -Vircoulon, Thierry « Ambiguïtés de l'intervention internationale en RDC, Politique Africaine, juin 2005, 79-95.

³⁸ - <https://docs.un.org/ar/S/2024/432> par.50-51-93-94-96-97-98.

³⁹ - <https://docs.un.org/ar/S/2024/432> par.65-80.

⁴⁰ - <https://docs.un.org/ar/S/2024/432> par. 40-54.

⁴¹ - <https://docs.un.org/ar/S/2024/432> par. 207.

⁴² -<https://docs.un.org/ar/S/2024/432> par. 204- 219.

⁴³ -Annex 66 (para. 104) - Recruitment of children by RDF officers in refugee camps in Rwanda Annex 67 (para. 110) - Recruitment and use of children by Wazalendo groups in Petit Nord

⁴⁴ - Laurent Larcher, Meurtre des experts de l'ONU au RD-Congo : des éléments nouveaux contestent la version officielle, La Croix du 13 septembre 2017 .

المسألة قيد نظره الفعلي. وعليه يمكن القول ان الصيغة التقريرية كان موجهة للمجلس وليس لباقي الأطراف المتدخلة في النزاع موضوع جلسته.⁴⁵

6-القرار رقم 2667 لسنة 2022 :

1.6-لقد تم اصدار القرار 2667 بعد المداولات التي جرت بمناسبة الجلسة 9226 لمجلس الامن. وقد جاء مقتضبا مقارنة بجريان العمل. وقد استند فيه المجلس لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. وهو ما جعله يتضمن التوصيف القانوني للوقائع طبق ذلك.⁴⁶

2.6- لقد ورد بطالع القرار وصف المجلس الحالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بانها لاتزال تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين في المنطقة. ويعد ذلك تكييفاً قانونياً للوقائع المعروضة امام المجلس طبق احكام المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.⁴⁷ فبموجب السلطة التي يتمتع بها المجلس طبق المادة 39 المذكورة أعلاه، يمكن له تقرير ما يراه مناسباً من التدابير المضمنة بالمادتين 41 و 42 من الميثاق.⁴⁸

7-القرار رقم 1807 لسنة 2008 :

1.7-لقد صدر القرار رقم 1807 بتاريخ 2028-03-31 في اطار الجلسة رقم 5861 المخصصة لمناقشة متابعة التدابير المقررة بموجب القرار رقم 1794 الصادر سنة وما تخلله من بيانات صادر عن رئيس المجلس ومتصلة بالوضع بجمهورية الكونغو الديمقراطية آنذاك.⁴⁹ 2007.

2.7-كما انطلق القرار مما وصفه بالبلاغ المشترك الموقع بين حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية و جمهورية روندا بتاريخ 2027-11-09 بنيروبي. إضافة الى الوثيقة النهائية لمؤتمر السلام والامن والتنمية في كنفو الشمالية وكيفو الجنوبية والمنعقد في غوما في الفترة الممتدة بين 06 و 23 جانفي 2008. ونظرا لأهمية تلك الوثيقتين في إحلال السلام والامن الدوليين في منطقة البحيرات الكبرى ، فقد تم التداول في متابعة تنفيذهما.⁵⁰

3.7-كما تم التطرق الى التدابير المقررة بموجب القرار رقم 1804 الصادر سنة 2008 بخصوص مطالبة الجماعات الرواندية المسلحة الناشطة في المنطقة الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بإلقاء أسلحتها.⁵¹

4.7- وتجه الإشارة الى ان القرار يندرج في إطار تنفيذ المجلس لمهامه تحت طائلة الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والذي يمكنه من سلطة تقريرية طبق التمشي الممتد بين توصيف الوقائع الى غاية تقرير ما يراه صالحاً من التدابير الزجرية بنوعها الاقتصادية أو العسكرية.⁵²

⁴⁵ -W.M. REISMAN, "The Constitutional Crisis in the United Nations", American Journal of International Law, vol. 87, 1993 p. 83 ss., p. 93

⁴⁶ - Weckel (Ph.), Le chaapitre VII de la charte et son application par le C.S -A.F.D.I., 1991, pp. 165 -202. ,Bedjaoui (M.), « N.O.M. et contrôle de la légalité des actes du C.S. » Bruylant - Bruxelles, 1er éd., 1994.

⁴⁷ - .Gaja G. , « Réflexions sur le rôle du C.S. dans le N.O.M -entre le maintien de la paix et crimes internationaux des Etats », R.G.D.I.P., 1993/2, pp. 297-320

⁴⁸ -Yann Kerbrat, « la référence au chapitre VII de la CH.N.U. dans les résolutions à - caractère humanitaire du C.S. », L.G.D.J., Paris, 1er éd., 1995, pp. 38-42.

⁴⁹ - Pierre Jacquemot, « Ressources minérales, armes et violences dans les Kivus (RDC) », Hérodote, n°134, 2009.

⁵⁰ -Kibel' Bel Oka N., Rébellions rwandaises au Kivu (1996-2024), Bruxelles, Scribe, 2024

⁵¹ - Mwaliya Tshiyembe, Le défi de l'armée Républicaine en République Démocratique du Congo, Paris l'Harmattan, 138 pages.

⁵² -Bedjaoui (M.), « N.O.M. et contrôle de la légalité des actes du C.S. » Bruylant -Bruxelles, 1er éd., 1994.

5.7- بالرجوع الى حيثيات القرار، وانسجاما مع احكام الفصل السابع سالف الذكر، يلاحظ تقرير المجلس عديد التدابير. أولا- قرر المجلس في (الفقرة 6-أ) مطالبة دول المنطقة المجاورة لإيتوري، كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، بضمان تشغيل الطائرات وفقا لاتفاقيات الطيران المدني الدولي الموقعة بتاريخ 07-12-1944، كضرورة التحقق من سلامة وثائق الطائرات وتراخيص الطيارين. كما قرر في (الفقرة 6-ب) الزام تلك الدول بإعلان الحظر الجوي لكل الناقلات المخالفة للطيران الجوي الدولي وتبلغ لجنة منظمة الامم المكلفة بملف جمهورية الكونغو الديمقراطية بذلك.⁵³ ثانيا- قرر المجلس بموجب (الفقرة 8 أ) مطالبة الدول المذكورة سلفا بتعزيز عمليات الرقابة الجمركية على الحدود.⁵⁴

المبحث الثاني : تنوع مضمون حيثيات القرار رقم 2825 (2026):

بالرجوع لهيكلة القرار رقم 2825 الصادر عن مجلس الامن بتاريخ 29-06-2026، يتضح ان مضمونه يتفرع الى محورين الأول توجيهي (المطلب الأول) والثاني تقرير (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المضمون التوجيهي لديباجة القرار:

1-دعوة كل الأطراف الى احترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية. والعمل على ضمان احترام قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتحفيز حسن الجوار والتعاون الإقليمي.⁵⁵

2-تنفيذ القرارات (2773 و 2808 لسنة 2025)، وما تتضمنه من عديد الالتزامات. أولا-الوقف الفوري للأعمال العدائية . ثانيا- الانسحاب غير المشروط لقوات الدفاعية الرواندية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية. ثالثا- وقف دعم حركة 23 مارس والقوات العسكرية الكونغولية للجماعات المسلحة التي تنشط تحت مسمى القوات العسكرية لتحرير روندا.⁵⁶

1.2-لقد سبق لمجلس الامن، بموجب الفقرة 1 من القرار 27773 الصادر بتاريخ 21-02-2025، ان ادان الهجوم الذي شنته مجموعة 23 مارس وما اسفر عنه من توغل في الأراضي الكونغولية، وخاصة مدينة غوما بتاريخ 28-01-2025 وذلك بدعم من القوات الرواندية. وهو ما سهل السيطرة على مطار المدينة ومداخلها الرئيسية. إضافة الى الاستيلاء على مدينة بوكافو في 14-02-2025.⁵⁷

2.2-كما قرر بموجب الفقرة 2 من القرار 27773 وقف الاعمال القتالية لحركة 23.⁵⁸

3.منع توريد الأسلحة التي تم حصرها في تقرير فريق الخبراء الذي تم تشكيله بموجب القرار رقم 1533 لسنة 2024 . فبتاريخ 12-03-2024، قرر مجلس الأمن بموجب الفقرة 1 من القرار المذكور أن تقع مواصلة العمل بأحكام الفقرة 20 من القرار رقم 1493.⁵⁹

⁵³ -Cuvelier, Jeroen et Maryse, Stefaan, « Les enjeux économiques du conflit en Ituri », L'Afrique des Lacs, Annuaire 2003-2004, p.12.

⁵⁴ -Justin Mwetaminwa et Thierry Vircoulon, L'exploitation illégale des minerais et des forêts par les entreprises chinoises au Sud-Kivu, notes de l'IFRI, Centre Afrique subsaharienne, 2022.

⁵⁵ - KIRONGOZI, L., Défense et sécurité en RDC: Etat de la question, texte présenté lors d'un séminaire organisé par le département des Sciences politiques/Université de Kinshasa, le 5 mai 2004

⁵⁶ - Pierre Jacquemot, « Ressources minérales, armes et violences dans les Kivus (RDC) », Hérodote, n°134, 2009.

⁵⁷ - Conflicts in the Democratic Republic of Congo: Causes, impact and implications for the Great Lakes region, United Nations, Economic Commission for Africa, 2015, p. 12.

⁵⁸ - Simonet Paulin, « RDCONGO, la reprise des activités de pêche redonne l'espoir », Marchés Tropicaux du 13 mai 2005

إذ تلزم تلك الفقرة جميع الدول باتخاذ التدابير الضرورية لمنع تسريب الأسلحة على شكل عتاد أو مساعدات إلى الجماعات المسلحة التي تعمل في شمال وجنوب كيفو وفي إيتوري. وقد شمل المنع كذلك باقي الجماعات التي لم تكن طرفا في الاتفاق المتصل بالعملية الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، والذي تم توقيعه في بريتوريا بتاريخ 17-12-2002.⁶⁰

المطلب الثاني: المضمون التقريري لمنطوق القرار :

نتج الملاحظة الى انه ولئن كان القرار صادرا تحت طائلة احكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فإن حيثياته لم تتضمن الصيغة التقريرية الا في الفقرات الأولى والرابعة والسادسة. واكتفى في باقي الفقرات باستعمال عبارات غير تقريرية مثل ماورد في الفقرة الثانية (يؤكد) ، الفقرة الثالثة والخامسة (يشير)،⁶¹

1-تمديد التدابير السابقة التي تم تقريرها بموجب القرار رقم 2783 لسنة 2025.

1.1- لقد ورد بالفقرة الأولى من القرار ، ان المجلس قرر ان يجدد العمل بالتدابير المقررة او الممددة في الفقرات 1 و 2 و 3 من القرار رقم 2783 الصادر بتاريخ 2025-06-30 وذلك إلى غاية من 2027-07-01.⁶²
2.1- ولاستيضاح تلك التدابير يتجه الرجوع الى منطوق القرار 2783 لسنة 2025. أولا- تتعلق الفقرة الأولى المعنية بالتمديد بمجموعة التدابير المبينة في الفقرات من 1 الى 6 من القرار رقم 2293 لسنة 2016 ، والتي انتهت سرعان مفعولها في 2026-07-01. ثانيا- تتضمن الفقرة الثانية التدابير المقررة بموجب القرار رقم 2667 لسنة 2022 والمتصلة بمراقبة الكيانات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين العاملين في الأقاليم التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد انتهى سرعان مفعول تلك الإجراءات بحلول 2026-07-01. ثالثا- تهدف الفقرة الثالثة الى تمديد العمل بالتدابير المقررة بالفقرة 5 من القرار 2293 لسنة 2016 والتي تم تعميمها على الافراد والكيانات الحكومية التي ترى اللجنة ضلوعها في اعمال العنف في جمهورية الكونغو الديمقراطية تنفيذا لأحكام الفقرة 7 من ذات القرار، والفقرة 3 من القرار رقم 2360 لسنة 2017 ، الفقرة 3 من القرار رقم 2582 لسنة 2021 ، الفقرة 3 من القرار رقم 2641 لسنة 2022 و الفقرة 1 من القرار 2664 لسنة 2022.⁶³

2-توسيع مجال تطبيق تدابير الفقرة 3 من القرار رقم 2783 لسنة 2025 :

1.2- لقد قرر المجلس بموجب الفقرة 4 من القرار رقم 2825 ان تسري التدابير، المقررة بموجب الفقرة 3 من القرار رقم 2783 الصادر بتاريخ 2025-06-30، على كل الجماعات المسلحة أشخاصا طبيعية كانت او كيانات التي تعتمد تعطيل تنفيذ ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويتمثل التعطيل أساسا في منع الوصول أو فرض قيود على حرية التنقل أو التدخل في أنشطة الدوريات والرصد.⁶⁴ ووضح المجلس ان توسيع مجال تطبيق تلك التدابير كان نتيجة للتقارير الواردة عليه من لجنة

⁵⁹ - Ken Matthysen et Erik Gobbers, Armed conflict, insecurity, and mining in eastern DRC: Reflections on the nexus between natural resources and armed conflict, IPIS, Antwerp, 2022.

⁶⁰ - RASHIDI, N., "La RDC a-t-elle une société civile?", in La Référence Magazine, n°49, janvier 2004, p.20

⁶¹ - « Le développement du rôle du C.S. Peace - Keeping and Peace - Building, colloque de l'académie de droit international de la Haye (21 23 - juillet 1992) sous la direction de R.J. Dupuy, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, Boston, London, 1993. A propos des rapports - .Gaja G. , « Réflexions sur le rôle du C.S. dans le N.O.M -entre le maintien de la paix et crimes internationaux des Etats », R.G.D.I.P., 1993/2, pp. 297-320.

⁶² -Prunier, Gérard. « La crise du Kivu et ses conséquences dans la Région des Grands Lacs », Hérodote, 1997, vol.86-87, p.42-56 .

⁶³ - Rusamira, Etienne « La dynamique des conflits au Nord Kivu », Afrique contemporaine, automne 2003, p.147 à 163.

⁶⁴ - Vircoulon, Thierry « Ambiguïtés de l'intervention internationale en RDC, Politique Africaine, juin 2005, 79-95.

منظمة الأمم المتحدة المكلفة بالوضع في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويتأكد ذلك بعبارة " التي تعينها اللجنة " الوارد بالقرار.⁶⁵

2.2- بالرجوع الى منطق الفقرة 3 من القرار 2783 لسنة 2025، يلاحظ ان المجلس، استند الى الفقرة 5 من القرار رقم 2293 الصادر بتاريخ 2016-06-23. وتتعلق تلك الفقرة بتمديد مفعول سريان التدابير المالية والتدابير المتعلقة بالسفر والمقررة بموجب الفقرتين 9 و 11 من القرار رقم 1807 لسنة 2008.⁶⁶

3.2- كما تمت الإشارة الى الفقرة 3 من القرار رقم 2360 الصادر بتاريخ 2017-06-21. وبالرجوع لمضمون تلك الفقرة، يتضح انها تتصل بتوضيح مدلول ما وصفه المجلس بالأعمال التي تقوض الأمن او السلام او الاستقرار بجمهورية الكونغو الديمقراطية. إذ قرر المجلس ان تشمل تلك الأعمال التخطيط لشن هجمات على طاقم حفظ السلام التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة أو موظفي المنظمة كفريق الخبراء. يضاف الى ذلك أي توجيه لتلك الهجمات او رعايتها او المشاركة فيها.⁶⁷

3.2- كما تم التطرق للفقرة 3 من القرار رقم 2582 الصادر بتاريخ 2021-06-29.

1.3.2- لقد صدر القرار المذكور بعد مناقشة التقرير النهائي⁶⁸ لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية الذي تم تشكيله بموجب القرار رقم 1533 لسنة 2004 وتم تمديد ولايته بالقرارات رقم 1807 لسنة 2008 و رقم 1857 لسنة 2008 و رقم 1896 لسنة 2009 و رقم 1952 لسنة 2010 و رقم 2021 لسنة 2011 و رقم 2078 لسنة 2012 و رقم 2136 لسنة 2014 و رقم 2198 لسنة 2015 و رقم 2293 لسنة 2016 و رقم 2360 لسنة 2017 و رقم 2424 لسنة 2018 و رقم 2478 لسنة 2019 و رقم 2528 لسنة 2020.⁶⁹

2.3.1- فبعد الاطلاع على التقرير والوارد عليه بتاريخ 2021-06-10، رصد المجلس عديد الملاحظات. أولاً- تواصل وجود الجماعات المسلحة الأجنبية والمجلية في المنطقة الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية. ثانياً- ثبوت عديد الانتهاكات لحقوق الإنسان في تلك المنطقة. ثالثاً- استمرار الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار بها.⁷⁰

4.2- و تم التذكير بالقرار رقم 2641 الصادر بتاريخ 2022-0-29، بمناسبة انعقاد الجلسة عدد 9084 والتي خصصت لمناقشة التقرير النهائي لفريق الخبراء والوارد على المجلس بتاريخ 2022-06-1.⁷¹

1.4.2- وقد استعرض المجلس قائمة الأسلحة الممنوعة والتي يجب تتبع مستعملها في النزاع بجمهورية الكونغو الديمقراطية. لقد لوحظ تنوع القائمة المتفق عليها من حيث العيار ومدى وصول الهدف والمجال. أولاً- جميع أنواع الأسلحة التي يصل عيارها الى 1405 ملم وما يتعلق بها من ذخائر. ثانياً- مدافع الهاون التي يزيد عيارها عن 82 ملم وما يتصل بها من ذخيرة. ثالثاً- القنابل وقاذفات الصواريخ التي يصل عيارها الى 107 ملم وما يتصل بها من ذخيرة. رابعاً- منظومات الدفاع الجوي المحمولة. خامساً- منظومات القذائف الموجهة المضادة للدبابات.⁷²

⁶⁵ - United Nations Press release, « Le comité pour l'élimination de la discrimination raciale achève son dialogue avec la délégation ougandaise », CERD 62ème, 10 mars 2003.

⁶⁶ - "Zoom RD-Congo massacres en Ituri", L'Humanité du 08 avril 2003.

⁶⁷ - « Le Rwanda reconnaît l'implication de ses troupes en RDC », Marchés Tropicaux n°2388 du 13 novembre 1998

⁶⁸ - <https://undocs.org/ar/S/2021/560>.

⁶⁹ - Justin Mwetaminwa et Thierry Vircoulon, L'exploitation illégale des minerais et des forêts par les entreprises chinoises au Sud-Kivu, notes de l'IFRI, Centre Afrique subsaharienne, 2022.

⁷⁰ - I. SMILLIE, "Blood Diamonds and Non-State Actors", Vanderbilt Journal of Transnational Law, vol. 46, 2013, pp. 1009 ss.

⁷¹ - <https://undocs.org/ar/S/2022/479>

⁷² - Vircoulon, Thierry « Ambiguïtés de l'intervention internationale en RDC, Politique Africaine, juin 2005, 79-95.

2.4.2- كما ناقش المجلس الحكم الصادر بتاريخ 29-01-2022 عن المحكمة العسكرية لمقاطعة كاساي الغربية السابقة في قضية مقتل ميكائيل شارب و زائدة كاطالان عضوي فريق خبراء منظمة الأمم المتحدة ومرافقيهم المواطنين الكونغوليين الأربعة في مارس 2017. إذ تمت محاكمة 55 متهم وتراوحت العقوبة بين الإعدام، السجن لمدة عشرة سنوات والبراءة.⁷³

5.2- وتمت الإشارة الى القرار رقم 2664 الصادر بتاريخ 09-12-2022 تنويجا للمناقشات التي وقعت في جلسة مجلس الامن رقم 9214.⁷⁴

1.5.2- لقد تضمنت الفقرة 5 من القرار المشار إليه (2664 (2022) تذكيرا بضرورة إدراج احكام القانون الدولي في القانون الداخلي للدول. وقد سبق للمجلس وان تعرض الى هذه المسألة في قراره رقم 2462 الصادر سنة 2019. إذ تمت دعوة الدول الى ضمان تنفيذ نظام العقوبات الذي أقره المجلس في قوانينها ولوائحها التنظيمية الداخلية. وقد اوعز المجلس ذلك الى سبق وجود التزامات على عاتق تلك الدول مستمدة من القانون الدولي لحقوق الانسان ومن القانون الدولي الإنساني ومن القانون الدولي للاجئين.⁷⁵

2.5.2- تعتبر المقاربة بين احكم القانون ا لدولي وقواعد القانون الداخلي مسألة قانونية قد تخرج عن مجال اختصاص مجلس الأمن . وهو امر قد يسهل الحبر مستقبلا خاصة وان المجلس اصدر قراره المذكور تنفيذا للمهام الموكولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهو ما يكسبه صبغة تقييدية. إذ يتبادر للذهن السؤال التقليدي حول مدى إعتبار قرارات مجلس الامن وباقي أعمال هيكل المنظمات الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي.⁷⁶

3.5.2- ومن التدابير المهمة التي قررها المجلس صلب الفقرة 1 منه، دعوة الدول الى تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى الخاصة بالأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي حددها او سيحددها المجلس لاحقا او تعينها مختلف لجانه. ومن المتفق عليه ، أن تجميد الأموال يعتبر قرارا سياديا. لكن ثبتت تهديد الأمن والسلم الدوليين يبرر تدخل مجلس الامن في هذا المجال.⁷⁷

الخاتمة :

1- ما يمكن استنتاجه مما سبق عرضه أن القرار رقم 2825 الصادر بتاريخ 29-06-2026، والمتعلق بالوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا يمكن فهمه بمعزل عن كامل المسار الذي بدأ منذ 1999. إذ يعتبر بمثابة تنويجا لما سبق من تدابير في تعامل مجلس الامن مع الظروف الحافة بإقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولن يكون الأخير طالما لم يقع حل اصل النزاع في تلك المنطقة.⁷⁸

2- بناء على الترابط بين مختلف مراحل مراقبة مجلس الامن للوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فقد لوحظ وجود تدرج في تدخله. إذ بدأ سنة 1999 بممارسة مهامه طبق الفصل السادس . و اكتفى بإصدار توصيات لتوجيه اطراف النزاع الى حل النزاع بالوسائل السلمية. واسفر ذلك عن ابرام اتفاق لوساكا لوقف اطلاق النار.

⁷³ - Prunier, Gérard. « La crise du Kivu et ses conséquences dans la Région des Grands Lacs », Hérodote, 1997, vol.86-87, p.42-56 .

⁷⁴ - Ken Matthysen et Erik Gobbers, Armed conflict, insecurity, and mining in eastern DRC: Reflections on the nexus between natural resources and armed conflict, IPIS, Antwerp, 2022.

⁷⁵ - Gaja G. , « Réflexions sur le rôle du C.S. dans le N.O.M -entre le maintien de la paix et crimes internationaux des Etats », R.G.D.I.P., 1993/2, pp. 297-320.

⁷⁶ - Commentaire de l'article 25 Ch. N.U. in, la Ch.N.U., commentaire article par article, sous la direction de Jean Pierre Cot et Alain Pellet, Economica, 2e éd., 1990, Paris, p. 476.

⁷⁷ - Gérard Cohe, Jonathan, commentaire de l'article 39 de la charte, in A. Pellet et J.P.Cot., La Ch. N.U., commentaire article par article ed. Economica, Paris, 1990 , p. 651.

⁷⁸ - Kalulambi Pongo, Martin. Transition et conflits politiques au Congo, « la rébellion, la résistance et Mobutu, chronique d'un désastre annoncé », Paris, Karthala, 2001, 366 pages.

لكن ونتيجة لعدم التزام الأطراف بذلك واتساع رقعة النزاع كما وكيفا ، اضطر المجلس الى اعمال الفصل السابع ليتمكن من اقرار تدابير زجرية غير عسكرية.⁷⁹

3- على مستوى منطوق القرار رقم 2825 ومختلف القرارات الصادر عن المجلس والمتعلقة بالوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يتضح عدم إعطاء أهمية لماورد في احكام لفصل الثامن من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. فرغم انتماء النزاع في المنطقة الجغرافية الخاضعة لمجال اهتمام منظمة الاتحاد الافريقي ، فان المجلس لم يضمن في قراراته ولو عرضيا أي إشارة لذلك.⁸⁰

4- غير ان اتفاق وقف إطلاق النار الذي اعتبره المجلس أساس تدخله في النزاع ، تضمن في فقرته الأولى من الديباجة تأكيدا على احترام الأطراف لأحكام المادة 52 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والذي يندرج ضمن الفصل الثامن. وقد ورد بها صراحة أخذ الأطراف المتنازعة بعين الاعتبار أهمية الترتيبات الإقليمية والعمل بموجبها.⁸¹ كما ورد في اسفل الاتفاق صفة ممثل منظمة الاتحاد الافريقي وتوقيعه. وهو ما يفهم منه المشاركة الفعالة لتلك المنظمة الدولية ذات الطابع الإقليمي في صياغة الاتفاق وحياكته بنوده.⁸²

5- ان الملفت للانتباه أنه رغم استمرار النزاع لسنوات ، فإن المجلس لم يقرر التدابير الزجرية العسكرية المضمنة بالمادة 42 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.⁸³

1.5- إذ كان بإمكانه، مثلما ورد بنص المادة 42 من الميثاق ، التصريح بان التدابير التي قررها طبق المادة 41 لا تقي بالغرض أو ثبت انها لام تف به. وهو ما سيفتح له الطريق امام ممارسة سلطته في تقرير تدابير زجرية عسكرية طبق منظومة الامن الجماعي.⁸⁴

2.5- لكن المجلس اكتفى ببعض التدابير الزجرية غير العسكرية المنصوص عليها بالمادة 41 من الميثاق. وقد كان تقرير تلك التدابير بالتدرج، فكل سنة تقريبا يمدد مفعولها ويضيف لها بعض العناصر التفصيلية حسبما تطور الاحداث في المنطقة.⁸⁵

6- إن إهمال أحكام الفصل الثامن وعدم التعاون مع المنظمات الدولية ذات الطابع الجهوي على شاكلة منظمة الاتحاد الافريقي ، كان له الأثر المباشر في عدم التزام بعض الأطراف بقرارات مجلس الامن.⁸⁶

1.6- لقد كان مجلس الامن حريصا على ان تكون تحت طائلة الفصل السابع من الميثاق. وهو ما يجعلها ملزمة طبق احكام المادة 25 من الميثاق التي نصت صراحة على ان يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها.⁸⁷

⁷⁹ - Fatsah Ouguerregouz, La tragédie Rwandaise du printemps 1994 : Quelques considérations sur les premières réactions de l'O.N.U. , R.G.D.I.P., 1996, n°1, p. 149

⁸⁰ - Jean pierre Colin, « L'O.N.U. et les institutions internationales après la guerre du Golfe », Pol. Etrangère, I.F.R.I.S., 3/91, p. 655.

⁸¹ - <https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/ROL%20S1999%20815.pdf>

⁸² - Emanuel Decaux, « N.U. du grand sommeil à la grande illusion ? » la documentation française : regard sur l'actualité n°193, Juillet - Aout 1993, p. 23.

⁸³ - Georges Fisher, commentaire de l'article 42 CH.N.U. , in A. Pellet et J.P.Cot, op. cit., pp. 705 716

⁸⁴ - Serge Sur, « la sécurité internationale et l'évolution de la sécurité collective », le - trimestre du Monde, n°20, 4ème trimestre, 1992, pp. 120 134

⁸⁵ - Caron (D.D.) : « the legitimacy of the collective authority council », A.J.I.L -1993, vol. 87, pp. 552 588.

⁸⁶ - Manin Ph., « L'O.N.U. et la maintien de la paix : le respect du consentement de l'Etat », L.G.D.J., 1er éd., 1971 Paris, p. 16.

⁸⁷ - Castaneda J., La valeur juridique des résolutions..., R.C.A.D.I., vol. 129, 1970 -. - I, pp

2.6-بيد ان عدم إشراك منظمة الاتحاد الافريقي في تلك القرارات بداية من اقتراح مشاريع مضامينها مروراً الى سندها وصولاً الى صياغة آليات تنفيذها، كان سبباً في إضعاف المسار برمته.⁸⁸

المراجع

- 1-Goma, Kiwanja, Dangu, c'est la Nation qui pleure ses enfants, Miméo, Comité permanent des évêques de la RDC, octobre, 2008.
- 2-Pierre Jacquemot, « Ressources minérales, armes et violences dans les Kivus (RDC) », Hérodote, n°134, 2009.
- 3-Reid, Richard J. A History of Modern Africa. Blackwell Pub, 2026., Strachan, Hew. The Oxford Illustrated History of the First World War. Oxford University Press, 2016.
- 4-Turquoi Jean Pierre, « Pékin convoite les richesses minières de la RDC », le Monde du 11 octobre 2007
- 5-Natural Resource Exploitation and Human Rights, 1993 to 2009, Global Witness, décembre 2009
- 6- Kalulambi Pongo, Martin. Transition et conflits politiques au Congo, « la rébellion, la résistance et Mobutu, chronique d'un désastre annoncé », Paris, Karthala, 2001, 366 pages.
- 7-Lanotte, Olivier, République Démocratique du Congo, Guerres sans frontières, Éd. Complexe ; Bruxelles : GRIP, 2003, 264 pages.
- 8-Ngal Georges, Reconstruire la RD Congo, un projet de société, Paris l'Harmattan, 2006, 296 pages.
- 9-Mfuadi, Tshibas. Le calvaire d'un diplomate du Congo-Zaïre, Paris, L'Harmattan, 2004, 320 pages.
- 10-Daniel C. , « Bientôt des 50 de l'O.N.U... » Déf., Nat. 1994 10 -, p. 52.
- 11-Otunnu (O.A.), « Préserver la légitimité de l'action des Nations Unies », Politique Etrangère 1993/3, pp. 597- 61.
- 12-Michel Virally: « L'organisation mondiale », Librairie Armand Colin, paris, 1er éd. 1922, p. 161.
- 13-Michel Virally, les actes unilatéraux des organisations internationales, in, D.I - Bilan et Perspectives, tome I, Mohamed Bedjaoui, rédacteur général, A. Pedone, 1er éd. 1991, Paris, p. 254.
- 14-Christakis (Thodore), l'O.N.U., le cahpitre VIII et la crise Yougoslave, Monchrestien, C.E.D.I.N., 1996, Paris.
- 15- Ghazali Nassereddine, Les zones d'influence et le D.I.P. : aspects juridiques de la politique des grandes puissances O.P.U. 1er éd., 1985, Paris.
- 16-Ch. Chaumont, « l'équilibre des organes pol. Des Nations Unies et la crise des Nations Unies », A.F.D.I., 1965, p. 428.
- 17-E. Jimenez de Arechaga, Le traitement des différends par le C.S., R.C.A.D.I - p. 57 - I - 1

⁸⁸ - V. Caja G. , « Réflexion sur le rôle du C.S. dans le N.O.M. « , R.G.D.I.P. 93/2, p.314.

- 18-Hubert Therry, les résolutions des organes internationaux dans la jurisprudence de la C.I.J., R.C.A.D.I., 1980 - II, p. 432
- 19- E. Jimenez de Arechaga, Le traitement des différends par le C.S., R.C.A.D.I - p. 57 - I -1954
- 20- Louis B. Soh, the security council's Role in the settlement of international disputes A.J.I.L. 1984, n°2, pp. 402 404
- 21-Braeckman Collette, Les nouveaux prédateurs, Politique des puissances en Afrique Centrale Paris, Fayard, 2002, 309 pages. Braeckman, Collette, l'enjeu congolais, Paris, Fayard, 1999, 414 pages.
- 22-Braeckman, Colette. Terreur africaine : Burundi, Rwanda, Zaïre : les racines de la violence, Paris, Fayard, 1996, 350 pages
- 23-Braeckman, Collette, Rwanda : Histoire d'un génocide, Paris, Fayard, 1994, 351 pages.
- 24-Braeckman, Colette. Le dinosaure, le Zaïre de Mobutu, Paris, Fayard, 1992, 383 pages
- 25-Brown, Michael E. "Ethnic and Internal conflicts, causes and implications", in Chester Crocker, Turbulent Peace, the challenges of managing international conflict, USIP, 2001, p. 209-226.
- 26-Brown, Michael E, (2001), Nationalism and Ethnic conflict, the MIT Press, London, 475 pages.
- 27-Byman, Daniel (2002), Keeping the peace, lasting solutions to ethnic conflict, John Hopkins Press, 296 pages
- 28-Chapleau, Ph., Misser, F., Mercenaires S.A, Paris, Desclée DeBrouwer, 1998, 283 pages.